

## أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة - ووفق على الاتفاقية الملحق نصها بهذا القانون الموقعا بمدينة واشنطن في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ بتعديل وتجديد اتفاقية القمح الدولية الموقعة بواشنطن في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩ والتي ووفق عليها بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٤٩ .

مد بقصر ما بين ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الخارجية

محمود فوزى

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

## قانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٥٣

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٣ قسم (وزارة الحربية والبحرية) فرع ١ (الديوان العام والجيش) بأعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ١١٤٩٠ ج (أحد عشر ألفاً وأربع مائة وثمانون جنيهاً) لمواجهة تكاليف شراء آلات طباعة وأدوات للطباعة الفرعية التابعة لوزارة الحربية والبحرية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثاني من ميزانية نفس الفرع .

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

مد بقصر ما بين ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيو سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

## قانون رقم ٣٠١ لسنة ١٩٥٣

بالموافقة على الاتفاقية الموقعة بمدينة واشنطن في ١٣ أبريل سنة ١٩٥٣ بتعديل وتجديد اتفاقية القمح الدولية الموقعة بواشنطن في ٢٣ مارس سنة ١٩٤٩

باسم الأمة

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش

وبناء على ما عرضه وزير الخارجية وموافقة رأى مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الرزاق صدقي

وزير الشؤون البلدية والقروية

عبد الرزاق صدقي

وزير الأشغال العمومية

عبد الحليم إبراهيم العمري

نائب رئيس مجلس الوزراء

سليمان حافظ

رئيس مجلس الوزراء

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الحربية والبحرية

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير المعارف العمومية

حسين أبو زيد

وزير التتوين (بالانتداب)

حلمي بهجت بدوى

وزير التجارة والصناعة

حلمي بهجت بدوى

وزير الزراعة

فلذا لم يوجد أحد من هؤلاء توكل الحراسة مؤقتا بأجر إلى من البوليس أنه أهل لذلك إلى حين حضور أحدهم وتسليمها إليه .

ويكلف الحارس على المضبوطات بحراسة الأختام الموضوعة على المحل المغلق ، فإن لم توجد المضبوطات كلف بالحراسة على الأختام أحد المذكورين في الفقرة السابقة بالطريقة ذاتها .

وفي جميع الأحوال السابقة تفصل المحكمة في الدعوى العمومية على وجه الاستعجال في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع ، ويترب على صدور الحكم منها بالبراءة سقوط أمر الإغلاق " .

مادة ٢ - على وزراء الداخلية والعدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدربصر ما بين ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء  
محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل  
أحمد حسني

وزير الداخلية  
سليمان حافظ

وزير الشئون الاجتماعية  
عباس مصطفى عمار

### قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٥٣

باللائحة الأساسية لكلية الطب في جامعة إبراهيم باشا الكبير

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٧ بإنشاء كلية طب الباسية المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإنشاء وتنظيم جامعة إبراهيم باشا الكبير المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥١ ،

وعلى ما قرره مجلس جامعة إبراهيم باشا الكبير ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

مادة ٢ - على وزيرى الحرب والبحرية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون لكل منهما فيما يخصه ،

مدربصر ما بين ٧ شوال سنة ١٣٧٢ (١٨ يونيه سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

بأمر وصي العرش الموقت

وزير المالية والاقتصاد وزير الحرب والبحرية رئيس مجلس الوزراء  
عبد الجليل ابراهيم المعري محمد نجيب لواء (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)

### قانون رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٣

بإضافة مادة جديدة برقم ١٠ مكررا الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة

باسم الأمة

وصي العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة ،

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ماعرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ - يضاف الى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ المشار اليه مادة جديدة نصها كالاتى :

"مادة ١٠ مكررا - للنيابة العامة بمجرد ضبط الواقعة في الأحوال المنصوص عليها في المواد ٨ و ٩ و ١٠ أن تصدر أمرا بإغلاق المحل أو المنزل المدار للدعارة أو الفجور .

وتعتبر الأمتعة والأثاثات التي تضبط في المحال المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٩ في حكم الأشياء المحجوز عليها إداريا بمجرد ضبطها حتى يفصل في الدعوى نهائيا ، وتسلم بعد جردها وإثباتها في محضر إلى حارس ، ويكلف بالحراسة بغير أجر من فتح المحل أو أداره أو عاون في إدارته أو مالكة أو مؤجره أو أحد المقيمين أو المشتغلين فيه ، ولا يعتد برفضه إياها ،